

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد . .

فهذه كلمة مختصرة تتعلق ببعض أحكام طهارة المريض وصلاته استقيتها بتصرف من فتاوى الإمام ابن باز رحمه الله .

للمريض بالنسبة للطهارة عدة حالات :

1 - إن كان مرضه يسيراً لا يخاف من استعمال الماء معه تلفاً ولا مرضاً مخوفاً ولا إبطاء براء ولا زيادة ألم ولا شيئاً فاحشاً ، وذلك كصداع ووجع ضرس ونحوها ، أو من يمكنه استعمال الماء الدافئ ولا ضرر عليه - فهذا لا يجوز له التيمم ؛ لأن إباحته لنفي الضرر ولا ضرر عليه ، ولأنه واجد للماء فوجب عليه استعماله .

2 - وإن كان به مرض يخاف معه تلف النفس أو تلف عضو ، أو حدوث مرض يخاف معه تلف النفس أو تلف عضو أو فوات منفعة ، فهذا يجوز له التيمم ، لقوله تعالى : { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } [النساء : 29] .

3 - وإن كان به مرض لا يقدر معه على الحركة ولا يجد من يناوله الماء جاز له التيمم .

4 - من به جروح أو قروح أو كسر أو مرض يضره من استعمال الماء فأجنب جاز له التيمم للأدلة السابقة ، وإن

أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك ويتيمم للباقي .

5 - مريض في محل لم يجد ماءً ولا تراباً ولا من يحضر له الموجود منهما صلى على حسب حاله وليس له تأجيل الصلاة ، لقول الله سبحانه : { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } [التغابن: 16] .

6 - المريض المصاب بسلس البول ولم يبرأ بمعالجته عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها ، ويغسل ما يصيب بدنه ، ويجعل للصلاة ثوباً طاهراً إن لم يشق عليه ذلك ؛ وإلا غفي عنه ؛ لقوله تعالى : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [الحج : 78] وقوله : { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } [البقرة : 185] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ويحتاط لنفسه احتياطاً يمنع انتشار البول في ثوبه أو جسمه أو مكان صلاته .

ويبطل التيمم بكل ما يبطل الوضوء ، وبالقدرة على استعمال الماء ، أو وجوده إن كان معدوماً . والله أعلم .

كيفية صلاة المريض

1. أجمع أهل العلم على أن من لا يستطيع القيام ، له أن يصلي جالساً ، فإن عجز عن الصلاة جالساً ، فإنه يصلي على جنبه مستقبل القبلة بوجهه ، والمستحب أن يكون على جنبه الأيمن ، فإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقياً

لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : «صَلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب» - رواه البخاري - وزاد النسائي : « فإن لم تستطع فمستلقياً »

2. ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام ، بل يصلي قائماً فيومئ بالركوع ثم يجلس ويومئ بالسجود ، لقوله تعالى : { وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } [البقرة : 238] ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « صَلِّ قائماً » ولعموم قوله تعالى : { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } [التغابن: 16] .

3. وإن كان بعينه مرض فقال ثقات من علماء الطب : إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك وإلا فلا ، فله أن يصلي مستلقياً .

4. ومن عجز عن الركوع والسجود أو مأبهما ويجعل السجود أخفض من الركوع ، وإن عجز عن السجود وحده ركع أو مأب بالسجود ، وإن لم يمكنه أن يحني ظهره حتى رقبته ، وإن كان ظهره متقوساً فصار كأنه راکع فمضى أراد الركوع زاد في انحائه قليلاً ، ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر ما أمكنه ذلك .

5. ومن لم يقدر على الإيماء برأسه كفاه النية والقول .

6. ولا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتاً بأي حال من

أحكام صلاة المريض

أُعدها

أبو أسامة سمير الجزائري

قدم لها

الشيخ علي الرملي الأردني حفظه الله

10. وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، جمع تقديم أو جمع تأخير حسبما تيسر له ، إن شاء قدّم العصر مع الظهر وإن شاء أخر الظهر مع العصر ، وإن شاء قدّم العشاء مع المغرب ، وإن شاء أخر المغرب مع العشاء . أما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها ؛ لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها .

هذا بعض ما يتعلق بأحوال المريض في طهارته وصلاته .

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يشفي مرضى المسلمين ، ويكفر سيئاتهم ، وأن يمنّ علينا جميعاً بالعفو والعافية في الدنيا والآخرة ؛ إنه جواد كريم . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

حقوق الطبع والنشر لكل مسلم

الأحوال للأدلة السابقة .

7. ومتى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء انتقل إليه وبني على ما مضى من صلاته .

8. وإذا نام المريض أو غيره عن صلاة أو نسيها وجب عليه أن يصلّيها حال استيقاظه من النوم أو حال ذكره لها ، ولا يجوز له تركها إلى دخول وقت مثلها ليصلّيها فيه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» . وتلا قوله : { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي } [طه : 14] .

9. ولا يجوز ترك الصلاة بأي حال من الأحوال ، بل يجب على المكلف أن يحرص على الصلاة أيام مرضه أكثر من حرصه عليها أيام صحته . فلا يجوز له ترك المفروضة حتى يفوت وقتها ولو كان مريضاً ما دام عقله ثابتاً ، بل عليه أن يؤديها في وقتها حسب استطاعته . فإذا تركها عامداً وهو عاقل مكلف يقوى على أدائها ولو إيماءً فهو آثم ، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى كُفْرِهِ بذلك ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ؛ فمن تركها فقد كفر» ولقوله صلى الله عليه وسلم : «رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله» .